يتيمم ويمكث في المسجد **فصل** ما يحصل به الاغتسال فرض الطهارة عن الحدث الاصغر
واللبن والكمل **فصل** الخنثى هو الذي له ذكر رجل وفرج امرأة فيعتبر
بالبول فان بال من احدهما دون الاخر فالحكم له وان بال منهما حكمنا
بالاكثر والاغلب ومن العلماء من يعتبر الاغلاق فان الرجل ينقطع طمثها
عن المرأة وعلى الجملة ان ظهرت علامات الذكورية والانوثة حكم له بذلك
فان اشكل الامر فلو الخنثى المشكل وللعلماء في ميراثه خلاف واكثر العلماء
ان له نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة ويغسل من فوق ثوب
احتياطا واذا مس هو احد فرجيه لم ينتقض طهره عندنا وعند ابي حنيفة
ما لك يجب عليه الوضوء ومذهب الشافعي لا يجب فان مسه الغير فمذهب مالك
انه كالماس ومذهب الشافعي ان مس رجل ذكر الخنثى المشكل انتقض وضوءه
وان مس فرجيه لم ينتقض لانه كان رجلا فقد مس ذكره وان كانت امرأة
فقد مس فرجه وكذلك اذا مست المرأة فرجه **فصل** اذا تيمم الجنب عن
الجنابة لعذر بهيج التيمم ثم احدث كان له ان يتوضأ **فصل** يجوز غسل العضو
في الوضوء من اوله واخره كيفما شاء **فصل** النوم ليس بحدث في نفسه وانما
هو سبب الحدث فان كان ينتبه تحقيقة والانسان يعلم سلامته
من الحدث لم ينتقض الوضوء **فصل** اذا بلغ بالجنابة او الحيض
قبل خمس عشرة سنة لزمه التكليف عاما السنين فان لم تبلغ بجنابة ولا
حيض

كتاب الصلاة والنية للراكع والساجد اذا سلم من ركعتين
فان تذكر وهو جالس كبر جالسا وان تذكر بعد ان اقام كبر قائما واتم صلاته
ثم سجد للزيادة **فصل** اذا رفع راسه من ركوع او سجود ثم رجع ليدعو
ويبني فقد جهل وان كان رجوعه بعد الاعتدال بطلت صلاته
وان كان قبل الاعتدال لم تبطل ويجب ان كان ساهيا وهو كمن قام
من ركعتين **فصل** اذا سهى الامام عن سجدة وقام بخ له المأمومون فان
ذكر ذلك رجع اليهم وان بقي على ظنه انه لم يسه فعل برجع اليهم او يبني
فيه خلاف وان قلنا يرجع اليهم فلا اشكال فانه يجلس ويسجدون معه
وان قلنا لا يرجع اليهم فلا يتابعونه لعلمهم بالسهو ويكملون صلاتهم
بتحمل ما تركه **فصل** الكلام الذي تقل ان الصلاة فرضت في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ليس فيها اشكال سوى قوله في الخوف
يعني بذلك ان الامام يقسم العسكر فيصلي بكل طائفة ركعة لكن الاولين
يصلون ركعة اخرى ويسلمون والاخرون يجلس لهم الامام حتى يكملوا ويسلم
بهم الامام وهذا لا خلاف فيه ولا خلاف ان الخوف لا يبيح القصر **فصل** حديث
الركعتين بعد الوتر جلوسا حديث صحيح لكن اكثر العلماء تركوه لحديث اخر
وهو قوله صلى الله عليه وسلم اجعل اخر صلاتك وترا واكثر العلماء ياخذوا
بحديث الجلوس وقد اطنب الناس في هذا فمنهم من يترك هذه الصلاة حتى يراها

Copyright © King Saud University